كتاب الصيام الصغير .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد ا□ بن دينار عن ابن عمر [أن رسول ا∐ A قال : الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين] قال الشافعي C تعالى : ويهذا نقول فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبلع للأثر والاحيتيط قال الشافعي : أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد ا□ بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحين : أن رجلا شهد عند علي رضي ا□ تعالى عنه على رؤية هلال رمضان وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوموا يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان قال الشافعي : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين وهذا القياس على كل معيب استدل عليه ببينة وقال بعضهم : جماعة قال الشافعي : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو أثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجائتهم بينة بأن شعبان ريئ قبل صومهم بيوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وأن غما فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وإن كان بعد الزوال يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا قال الشافعي فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه : قبل الزوال قولنا وقال : بعد الزوال يخرج بيهم الإمام من الغد ولا يصلي بهم في يومهم ذلك قال الشافعي : فقيل لبعض من يحتاج بهذا القول : إذا كان صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى أن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيه والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأرعة البواقي لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعيد في غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل في يومه ؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟ (قال) : فإنها من غد تصلى في مثل وقته قيل له : أوليس تقول في كل ما فات مما يقضي من المكتوبات يقضي إذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غده أتصليه بعد غده في ذلك الوقت ؟ قال : لا قيل فقد تركت علتك في أن تصلي في مثل ذلك الوقت

فما حجتك فيه ؟ قال : روينا فيه شيئا عن رسول ا A قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا وا أعلم وأنت تضعف ما هو أقوى منه : وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضي في غده ولو تنهه ان يقضي بعده ؟ فينبغي أن تقول : يقضي بعد أيام وإن طالت الايام قال الشافعي : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئا وإن لم يكن ثابتا وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغد وبعد الغد إن لم يفعل من الغد لأنه تطوع وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده ا به أرجو أن يأجره ا عليه بالنية في عمله قال الشافعي : بعد لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر يأجره ا عليه بالنية في عمله قال الشافعي : وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه يفطر عثمان حتى غابت الشمس قال الشافعي : وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئي ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده وهو - وا أعلم - هلال الليلة التي تستقبل وقال بعض الناس فيه إذا رئي بعد الزوال قولنا وإذا رئي قبل الزوال أفطروا وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثرا رويناه وليس بقياس فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس فإن كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به قال الشافعي : إذا رأى الرجل ممان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الإستخفاف بالصوم